

شرح مرتقى الوصول (٥٧) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد الوصف الذي ليس في اناطة الحكم به مصلحة ماذا يسمى احسنت. والوصف الذي في اناطة الحكم به مصلحة. ماذا يسمى - [00:00:00](#)

احسنت يسمى وصفة مناسبة. الوصف المناسب باعتبار شهادة الشرع له ثلاثة اقسام ما هي اه شيخنا ان يشهد الشرع باعتباره. او بالغائه. احسنت. او ما بين ذلك. وهو المصلحة مرشحة. احسنت. الذي لم يرد فيه دليل خاص باعتباره ولا الغاء - [00:00:23](#)

والمصلحة المرسله ومد ايها الاحجية المصلحة المرسله عمل الصحابة. احسنت. احسنت نقبله لعمل الصحابة ان نقضي المصحف والكتابة كولية الصديق الفاروق وهدم دار مسجد للضييق وعمل السكة تجديد النداء والسجن - [00:00:50](#)

الدواوين بدا مرحبا بالشيخ عبد الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله نسمع الابيات في ذكر استدلال طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:14](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله الاستدلال وخذ بالاستدلال حيثما ورد. وهو على قسمين كل معتمد وحده اخذ دليل قصد ان افضي للحكم على اهدافنا - [00:01:43](#)

فاول ما دل ملزوم على لازمه فيه وعكس قد علا فاول ما دل ملزوم على لازمه فيه وعكس قد علا فاللازم الذي بلا من يقبل. ولو على الملزوم مما يدخل - [00:02:06](#)

ويرفع الملزوم نشر اللازم وذلك في اثبات غير لازم. لكن ما الملزوم حيث اثبت ثبت لازم ود عكسا اتى. والسبب قوة تقسيم وثاني قسمي تقرير اوصاف لحصر الحكم والاخذ بالنفس وبالاسبات حتى يرى المطلوب منه ياتي. احسنتم بارك الله فيكم - [00:02:23](#)

الاستدلال في اللغة طلبوا الدليل ويطلق في عرف في عرف الاصوليين على امرين الاول اقامة الدليل مطلقة ويستدل باية او حديث او غيرهما من الادلة المتفق عليها او المختلف فيها - [00:02:45](#)

يقال في سلاله هذا سلدان صحيح او غير صحيح فيطلق الاستدلال على اقامة الدليل مطلقا والاخر ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس سيدخل قول الصحابي والمصلحة المرسله وقد سبق الكلام عنهما - [00:03:06](#)

ويدخل الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف وسد الذرائع وشرع من قبلنا وصيتي الكلام عن هذه ان شاء الله هذا الشائع عند الاصوليين في معنى الاستدلال بالاطلاق الخاص انهما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس - [00:03:29](#)

قال في الملاقي في تعريف الاستدلال ما ليس بالنص من الدليل وليس بالاجماع والتمثيل ما ليس بالنص يعني ليس بكتاب ولا سنة. من الدليل وليس بالاجماع والتمثيل. التمثيل يريد به القياس. لان قياس - [00:03:50](#)

التمثيل هو القياس الفقهي في عرف اصولي له اطلاقان. اطلاق عام واطلاق خاص. فهو بالاطلاق العامي اقامة الدليل مطلقا وهو بالاطلاق الخاص ما ليس بكتابه ولا سنتي ولا اجماع ولا قياس. ولك ان تقول ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس. والنص يشمل الكتاب والسنة. هذا - [00:04:08](#)

عند الاصوليين في الاطلاق الخاص كما سبق قول الصحابي والمصلحة المرسله والاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف وسد الذرائع وشر من قبلنا لكن الناطمة رحمه الله جعل الاستدلال بهذا الاطلاق الخاص على ضربين - [00:04:30](#)

الاول الاستدلال بالملزوم على لازمه وعكسه على لازمه وعكسه. وهو الاستبداد باللازم على الملزوم. والاخر الصبر والتقسيم جعله انا ضربين الاستدلال بمنزوم لازمه وعكسه والاخر الصبر والتقسيم وقد تبع في ذلك اصله - [00:04:51](#)

ما اصله تقريبا وصول. نعم احسنت. تقريب الوصول ابن جزيل. فان ابن جزيل رحمه الله جاء للاستدانة بالاطلاق الخاص انا هذين وقد سبق ان الشائع عند الاصوليين انه ما ليس بكتابه ولا سنته ولا اجماع ولا قياس. فيكون الادلة المختلفة فيها - [00:05:16](#) باب الاستدلال قال الناظم رحمه الله وخذ بالاستدلال فيعمل به فهو من الادلة حيثما ورد في كل الفروع وهو على قسمين كل معتمد وهما كما سبق الاستدلال بالمنزوم على لازمه وعكسه والسبر والتقسيم - [00:05:42](#) قال وحده اي حد الاستدلال اخذ دليل وهذا الدليل كما سبق ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس. قصد ان ده مفعول من اجله. اي لاجل قصد ان يفضي للحكم على اهدى سنن. اي لاجل قصد افضاء ذلك الاخذ - [00:06:02](#) هي الحكم على اقوم طريقة فاوّل الاول من قسمي الاستدلال ما دل ملزوم على لازمه فيه وعكس قد علا عكس اللازم والكلام عن هذه المسألة هو من علم المنطق وهو المسمى عندهم بالقياس الشرقي الاستثنائي - [00:06:22](#) والكلام عنه يحتاج الى مقدمة من علم المنطق لكن سنقتصر على ما ذكره الناظم دون توسع وهو من مقصود الناظم فانه قال في اول منظومته حاشيتها من لغتي ومنطقي حرصا على ايضاح اهل الطرق الا يسيرا من مقدمات - [00:06:52](#) تفيد في مسائل ستات وقد ذكر مسائل آآ جعلها من المقدمات المنطقية في اول نظمه. وذكر شيئا يسيرا في هذا الموضوع قال فاللازم الذي لا من يقبل ولو على المنزوم مما يدخل ذكر لك في هذا البيت - [00:07:11](#) الذي الضابط الذي تميز به بين اللازم والملزوم. وهو ان اللازم ما يحصل معه اللام. والملزوم ما يحصل معه لو. فاللازم يقبل اللازم ما يحسن ما يحسن معه اللام اللزوم ما يحصل معه لو ونحوها كان - [00:07:33](#) مثال ذلك قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا سبق ان اللازم ما يحصل معه اللام. والملزوم ما يحصل معه لون. اين اللازم احسنت وين ملزوم وكان فيه الا الله احسنت. فاللازم ما يحصل معه اللام وهو المسمى عند المناطق بالتالي - [00:07:54](#) وعند النحاة بجواب الشرط والمهزوم ما يحصل معه لو وهو المسمى عند المناطق المقدم وعند النحاف بالشرق ثم شرع الناظم يذكر حالات اللازم مع الملزوم. ويبين كيفية الاستفادة من الاستدلال باللازم عن الملزوم وبالملزوم على اللازم - [00:08:27](#) وهذه الحالات الاربعة بدليل التلازم ذكرها في بيتين الحالات على تركيب ناظم الحالة الاولى اذا امتثلى اللازم وانتفى الملزوم اذا انت فاللازم ينتهي الملزوم وهذا الذي قال فيه ويرفع الملزوم نفي اللازم - [00:08:48](#) ويرفع الملزوم نفي اللازم. مثال سابقا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انتفى فساد السماوات والارض فدل على انتفاء تعدد الالهة هذا هو الاول وهو الاستدلال بنفي لازم على نفي ملزوم - [00:09:11](#) والذي قال فيه ويرفع الملزوم نفي اللازم الحالة الثانية ثبوت لازم لا يستلزم ثبوت الملزوم ثبوت لازم لا يستلزم ثبوت ملزوم وهذا الذي قال فيه وذلك في الاثبات غير لازم - [00:09:33](#) ويرفع الملزوم نفي اللازم. وذلك في الاثبات غير لازم. فثبوت اللازم لا يستلزم ثبوت الملزوم. لو قيل ان كان هذا انسانا لكان حيوانا ان كان هذا انسانا هذا الملزوم لكان حيوانا - [00:09:49](#) هذا اللازم سبق ان اللازم ما يحصل معه اللام لكنه حيوان فثبت اللازم فهل ينتج انه انسان قال هناك في الاثبات غير لازم فما يلزم لو ثبت انه حيوان هل يلزم انه انسان - [00:10:08](#) الأسد الحيوان وليس بإنسان الفرس حيوان. وليس بإنسان. فهبوط اللازم الذي هو انه حيوان لا ينتج انه انسان. لا يلزم لجواز ان يكون فرسا او اسدا مثال اخر نطبق عليه الحاليتين السابقتين - [00:10:31](#) لو كان هذا الفعل مهلكا لكان حراما نريد اولا ان نميز اللازم من المنزوم لو كان هذا الفعل مهلكا لكان احراها بالضابط السابق ما اللازم من اللازم؟ الحرمة. احسنت. مكانا حراما. ومن يزوم؟ اذا كان حراما. احسنت. وما الملزوم - [00:10:50](#) لو كان مهلكا احسنت لو كان هذا في عمومك. طيب نطبق الحاليتين السابقتين. الاولى نفي لازم يستلزم نفي الملزوم نعم من يوضح هذا مثال انتفاع حرمة الفعل. احسنت يدل على انتفاء كونه مهلكا احسنت احسنت بارك الله فيك. انتفاء كونه حراما - [00:11:19](#) يستلزم انتفاء كونه مهلكا النفي اللازم يستلزم نفي منزوم اذا ارخي اللازم من الملزوم سويما ما بعده. الحالة الثانية ثبوت اللازم لا

يستلزم ثبوت الملزوم من يوضحه سبوت كوني حراما. نعم. احسنت. لا تستلزم كونه. مهديك. مهديك. احسنت. ما مثاله - [00:11:47](#)
كثيرة المحرمات وغير المهلكة كثيرة مثلا الخمر ومحرم لكنه ليس مهدكا ليس مميتا كونه حراما لا يستلزم كونه مهلكة ثم قال لكن
من ملزومه حيث اثبت يثبت لازم وداع عكس الاتي - [00:12:18](#)

الحالة الثالثة اذا ثبت الملزوم ثبت اللازم اذا ثبت الملزوم ثبت اللازم مثلا لو كان هذا مسكرا لكان حراما لو كان هذا مسكرا لكان حراما
اول شيء يميز اللازمة اين لازم - [00:12:41](#)

ان كان حراما لو كان هذا احسنت. وهذا مسكر لو كان هذا مسكرا لكان حراما. وهذا مسكر اذا هو حرام فهذا استدلال بثبوت ملزوم
على ثبوت اللازم ثبت الملزوم هذا مسكر. اذا يثبت اللازم هذا حرام - [00:13:05](#)

ان كان هذا انسان كان حيوانا ان كان هذا انسان كان حيوانا. وهو انسان. اذا هو حيوان اذا هو حيوان يعني فيه حياء. احسنت. مثلا
لو كان هذا مهلكا لكان حراما وهو مهلك. اذا هو - [00:13:31](#)

حرام اذا هو حرام هذا قوله لكننا ملزوم حيث اثبت يثبت لازما ثم قال وداع عكسا اتى هذه الحالة الرابعة وهي انتفاء الملزوم لا
يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم - [00:13:53](#)

هذا الذي قال فيه ودع عكسا اثار. لو لو طبقنا هذا الامثلة الثالثة السابقة المثال الاول لو كان هذا مسكرا لكان حراما طبعا اللازم كان
حراما. والملزوم كان هذا مسكرا - [00:14:13](#)

انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم. اذا انتفى انه مسكر هل يلزم من كونه غير مسكر انه ليس بحرام لا يا زلمة السم ليس بمسكر
وهو حرام. الدم ليس حرام - [00:14:33](#)

ان كان هذا الانسان كان حيوانا اذا انتفى انه انسان. هل يلزم من كونه ليس انسان انه ليس حيوانا لا يا زلمة الاسد ليس انسان وهو
حيوان لو كان هذا مهلكا لكان حراما - [00:14:58](#)

لو كان هذا مهلكا لكان حرام. اذا انتفى انه مهلك هل يلزم من كونه غير مهلك انه ليس حراما ما يلزم شرب الخمر ليس
مهلكا. اي ليس مميتا وهو حرام - [00:15:21](#)

اذا الصور الرابع ولدلي التلازم اثنتان منتجتان واثنتان عقيمتان اثنتان منتجتان وهما الاستدلال بنفي اللازم الان في الملزوم وهو الذي
قال فيه ويرفع الملزوم نفي اللازم والاستدلال باثبات الملزوم على اثبات اللازم. وهو الذي قال فيه لكننا الملزوم حيث - [00:15:38](#)

حيث اثبت يثبت لازما واثنتان عقيمتان اي غير منتجتين وهما الاستدلال باثبات اللازم على اثبات ملزوم هذا اقل من غير منتج وهو
الذي قال فيه وذلك في اثبات غير لازم - [00:16:02](#)

والاستدلال بنفي الملزوم على نفي اللازم هو الذي قال فيه وده عكسا اتى. ثم انتقل الى الضرب الاخر من ضربي الاستدلال وهو السبب
والتقسيم. فقال والصبر والتقسيم ثاني قسمي تقرير اوصاف بحصر الحكم والاخذ بالنفي وبالاثبات حتى يرى المطلوب منه ياتي -

[00:16:21](#)

الصبر والتقسيم هو القسم الاخر من قسمي الاستدلال بالاطلاق الخاص عند الناظم تبعا لاصله وهو الذي سبق الكلام عنه قريبا في
مسالك العلة عند قوله وبعضها يدري بالاستنباط بالصبر والتقسيم والمناضل وقد عرفه الناظم هنا - [00:16:42](#)

بقوله تقرير اوصاف لحصر الحكم والاخذ بالنفي وبالاثبات حتى يرى المطلوب منه يأتي. فهو حصر الاوصاف المحتملة ونفي ما لا
يصلح فيتعين الذي بقي حسب الاوصاف المحتملة وسبق ان حصر الاوصاف المحتملة - [00:17:02](#)

والذي يسمى بماذا؟ السفرة والتقسيم او التقسيم الصبر هو الاختبار. حسب الاوصاف والتقسيم ما لا يصلح هو فيتعين الذي بقي انه
هو العلة هذا هو الصبر مثلا احتجاج الجمهور هاي الحنفية الذين يقومون بوجوب الوتر - [00:17:26](#)

احتجاج الجمهور بقولهم الوتر اما واجب واما مصنوع وقد بطل كونه واجبا لكونه يفعل على الراحلة. والفضل لا لا يصلح على الراحلة.
فتعين ان يكون مسنونا. هذا مثال لسري التقصير - [00:17:55](#)

اما كذا تقرير اوصاف لحصر الحكم والاخذ بالنفي والاثبات حتى يرى المطلوب منه يأتي. يعني يقال مثلا آ لا يخلو ان يكون اما كذا

واما كذا وبطل كونه كذا فثبت ضده - [00:18:11](#)

هذا اللي حصل الان. الوتر اما واجب واما مسنون. بطل كونه واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على الراحلة والفرض لا لا تصلى الفرض لا يصلى على الراحلة. اذا تعين ان يكون مسنونا - [00:18:27](#)

وسفر وتقصير ليس دليلا في ذاته وانما هو طريق للاستدلال. مثلا اه ان يقول المالكي جريان الربا في البر اما ان يكون هذا الاختيار والادخار او للكيل او للطعم فيبطل كون العلة يبطل كون العلة الكيل وكونها الطعم. فيتعينوا ان يكون الذي بقي هو العلة وهو

الاقتياس والادخار - [00:18:42](#)

هذا المقصود بالسور والتقسيم هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله فيكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:19:09](#)